# الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
# جمعا ودراسة

إعداد
الدكتور إبراهيم انتداهود
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
بجامعة المدينة العالمية

**ملخص البحث:**

حق المرأة في التصدق والتصرف في مال زوجها.

تصرف وتصدّق المرأة من بيت زوجها؛ إما أن يكون برضاه أو بغير رضاه، ولا بد أن يحمل على أحد الاحتمالين، وإذا كان برضاه فلابد أن يكون إذن الزوج على سبيل الإجمال أو التحديد والتفصيل.

وما جرى في العادة السماح بمثله، وطابت به النفس، فيجرى ذلك مجرى صريح الإذن.

والأحاديث الواردة في النهي عن إنفاق مال الزوج تقيد بما إذا عرفت منه الفقر أو البخل.

تصرف المرأة في مال نفسها:

وردت أحاديث مرفوعات حسان ظاهرها: أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وعَدَّ بعض العلماء ذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها الله للرجل عليها.

كيف ذلك مع قيام احتمال أن يستغل زوجها هذا الحُكم؛ فيتجبر عليها، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضرر عليهما منه.

وما مدى نفاذ هبة المرأة وعطيتها في غير ما جاءت به تلك الأحاديث؛ كالصدقة والعتق وصلة الرحم؟ وهل كل ذلك موقوف على إذن الزوج؟

وهل معنى ذلك: أنه ليس للمرأة حق في تملك الأشياء؟ وليس لها ذمة مالية مستقلة أبدًا؟ وإن كانت ذات حصافة في مالها وحسنة التدبير فيه؟ أو أن الحديث محمول على الأدب وحسن العشرة ولحقّ الزوج عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله واستطابة نفسه؟

هذا ما يحاول هذا البحث الإجابة عنه.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من حقوق المرأة على زوجها النفقة لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [1].

والآية دليل على أن الله -عز وجل- أوجب على المولود له -وهو الزوج- نفقة زوجته من غير تحديد بمقدار معين، وتكون على الكفاية في العرف والعادة، وهذا فيما إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ليجب لها عليه حق في ماله من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن.

وقد ورد عن جابر بن عبد الله —رضي الله عنه- أن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [2].

---

1 الطَّلَاقِ: 7.

2 أخرجه مسلم (2/ 889) (1218) في الحج، باب حجة النبي، وأبو داود، في المناسك، باب صفة حجة النبي، (2/ 182) (1905) (2/ 182) (1905)، وابن ماجه (4/ 257) (3074)، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله.
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (3/ 334) (14705)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، (ص: 341) (1135)، سنن الدارمي (ص: 450) (2009)، السنن الكبرى للنسائي (4/155) (3987)، المنتقى لابن الجارود (ص: 123) (469)، صحيح ابن حبان (4/ 310) (1457)، السنن الكبرى للبيهقي (10/5) (8827 )، حجة الوداع لابن حزم (ص: 169) (92)كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، به.

فقيد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة على الأزواج للزوجات بالمعروف، والمعروف إنما هو الكفاية ونحوها؛ وما زاد على الكفاية قد يعد سرفا وليس بمعروف؛ والسرف ممقوت.

وينظر في كون الزوج موسرًا، أو معسرًا، ويعتبر في تقدير النفقة والصدقة والعطية عادة وحال البلد، وربما جرت العادة والعرف بالسماح وطيب النفس بمثل ذلك.

ولما كانت المرأة لا يجب عليها أن تستأذن زوجها فيما تتناوله من حق ثابت لها في ملك الزوج، كالطعام والشراب واللباس المعروف، فإن الحكم يختلف فيما إذا كان ما تأخذه فوق النفقة الواجبة لها كإعطاء شخص آخر أو التصدق والتوسعة على الضيوف ونحوهم.

وإذا كان المال ملكًا للمرأة؛ فقد أثبت الإسلام لها ذمة مالية مستقلة؛ لأنها أهل للتصرفات المالية سواء كالرجل، فتبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتهب وتعطي، ولا يحجر عليها في ذلك ما كانت عاقلة رشيدة حسنة.

**الهدف من البحث:**

إيضاح ما للمرأة من حق في النفقة والتصدق والعطية من مال زوجها بغير إذنه، ومدى سلطتها في مالها الذي هو ملك لها في التصرف إذا كانت ذا زوج.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في أن بعض الأحاديث المرفوعة وردت دالة على أن المرأة لها حق التصرف في مال زوجها ولو بغير إذنه، وعارضتها في الظاهر أحاديث أخرى، وجاءت طائفة أخرى من الأحاديث لتدل بظاهرها على أن المرأة ليس لها حق في مال نفسها إلا بعد موافقة زوجها.

وتأتي هذه الدراسة لبيان وجه ذلك.

**منهج البحث:**

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي القائمين على استقراء

الأحاديث الواردة في الموضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وتحليلها بغية إظهار الفقه المستفاد منها وتقسيمها على مباحث الموضوع .

**هيكل البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: صنف الباحث فيه الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها، وضابط الإذن في تصرف المرأة في النفقة في مال الزوج، مع تقييدات لا بد منها في نفقة المرأة من مال زوجها.

والمبحث الثاني: تناول فيه الباحث قضية تصرف المرأة في مال نفسها، مع مناقشة الأدلة واختيار الراجح منها، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

**المبحث الأول: الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها.**

وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: تصنيف الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها.**

اختلف العلماء في نفقة وتصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه تبعًا لاختلاف الأخبار المرفوعة في ذلك.

ويمكن تصنيف هذه الأخبار الواردة في ذلك على النحو التالي:

**أولًا: ما ورد في منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه:**

1- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[1].

1 أخرجه الترمذي (3/ 49) (670) في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، واللفظ له، وأبو داود (5/ 417) (3565)، في البيوع، باب في تضمين العارية، وابن ماجه (3/ 394) (2295)، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها.

وانظر مسند أبي داود الطيالسي (2/ 450) (1223)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 128) (16621) =

ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولو كان يسيرًا، إلا بإذنه صراحة أو دلالة.

وتأكد ذلك بأن اللام في «لَا تُنْفِق» نفي أو نهي، ويدل قوله: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» على أنه إذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل[1].

2- عن هَمَّام بنِ مُنبِّه، قال: سمعْتُ أبا هريرة -رضي الله عنه- يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصفُ أجرِهِ»[2].

وهذا الحديث يؤكد دلالة الحديث السابق، قال البغوي: "العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك"[3].

وفي معنى هذا الحديث ما ورد:

3- عن عبد الملك، عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا؟ قال: «لا، إلا مِن قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدّق من مال زَوجِها إلا بإذنه»[4].

=

مصنف ابن أبي شيبة (4/ 456) (22085)، سنن سعيد بن منصور (1/ 149) (427)، مسند أحمد (36/ 628) (22294)، المعجم الكبير للطبراني (8/ 135) (7615)، سنن الدارقطني (3/ 454) (2960)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 325) (7856)، شرح السنة للبغوي (6/ 204) (1696).

وإسناد الحديث حسن كما قال الترمذي، وله شاهد حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في مسنده (36/ 628).

1 القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1358).

2 رواه البخاري (7/ 30) (5195)، في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، بلفظ «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وأبو داود (3/ 114) (1687) في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، واللفظ له.

3 شرح السنة، (6/ 205).

4 أخرجه أبو داود (3/ 115) (1688)، في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ومن طريق أبي داود أخرجه =

وهذا الحديث لا يخرج عن أحد احتمالين: "إما مرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي وإما موقوف لكنه من كلام راوي الحديث فهو أعلم بتفسيره والمراد به"[1].

4- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَجُوز لامْرأةٍ عَطيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها"[2].

ورد هذا الحديث – هكذا- مطلقًا في هذه الرواية وعلى حمله على مال الزوج فلا تعطي المرأة شيئا إلا بإذن زوجها، وهو في معنى الأحاديث السابقة.

**ثانيًا: ما ورد في الإباحة من نفقة المرأة في مال زوجها دون تعرض لإذن الزوج:**

1- **عَنْ عَائِشَةَ،** عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»[3].

=

البيهقي في السنن الكبرى (4/ 324) (7853 )، بالإسناد نفسه.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني (4/ 147) (7273)، عن ابن جريج عن عطاء، به، وانظر شرح السنة للبغوي (6/ 205)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (10/ 262)، وانظرصحيح أبي داود للألباني، (5/ 372) (1481).

1 طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 144) مع تصرف يسير.

2 أخرجه أبو داود ، (5/ 405) (3547) في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (5/ 65) (2540)، و(6/ 278) (3757)، في الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

وانظر: مسند عبد الله بن المبارك (ص: 128) (210)، مسند أحمد (221/2) (7058)، السنن الكبرى للنسائي (3/ 54) (2332) السنن الكبرى للبيهقي (6/ 100) (11333)، السنن الصغير له (2/ 301) (2081)، وإسناد الحديث حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 61): " الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا"، وصححه ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 261).

وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلا عن طاوس (4/ 401) (21495) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

3 أخرجه الترمذي (3/ 49) (671 )، في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، والنسائي (5/ 65) (2539)، في الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها.

وانظر: مسند إسحاق بن راهويه (943/3) (1645)، مسند أحمد (214/41) (24680)، السنن الكبرى =

وهذا يدل على أن المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها بطيب نفسه فللزوج أجره بسبب كسبه وتحصيله ولها أجرها بسبب إنفاقها.

2- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[1].

فيه دليل على جواز إنفاق الزوجة بقدر يسير من مال زوجها؛ لأن الرضخ: هو العطية القليلة، يقال: رضخت له من مالى رضخاً[2].

وقوله لها: «لا توعي فيُوعي الله عليك» كناية عن الشُّح والإمساك، والمنع، لأنه من الجمع والادخار، فلا ينفق منه شيئاً[3].

**ثالثًا: ما قيد فيه الترغيب بالإنفاق بكونه بطيب نفس من الزوج وبكون المرأة غير مفسدة:**

1-عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا

=

للنسائي (53/3) (2331)، مسند ابن الجعد (ص: 28) (75)، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 708) (517)، المحلى بالآثار (7/ 193)، وإسناد الحديث حسن كما قال الترمذي، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (1/ 229)، ويشهد له حديث عائشة الآتي في البحث.

1 أخرجه البخاري (158/3) (2590)، في الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، وباب التحريض على الصدقة، وفي الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، ومسلم (714/2) (1029)، في الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، واللفظ له، وأبو داود رقم (1699) في الزكاة، باب في الشح، والترمذي (342/4) (1960) في البر، باب ما جاء في السخاء، والنسائي (74/5) (2551)، في الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة بألفاظ مختلفة.

وانظر مسند أحمد (44/ 537) (26980) السنن الكبرى للنسائي (3/ 58) (2343)، صحيح ابن حبان (8/ 144) (3357)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 313) (7814)، المعجم الكبير للطبراني (24/ 92)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (3/ 103) (230) (245) المحلى بالآثار (7/ 183).

2 انظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 559)، المناوي، التنوير شرح الجامع الصغير (2/ 286).

3 انظر: ابن الأثير، جامع الأصول (6/ 474).

أَعْطَتِ المرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا **بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»[1].

وفي هذا دليل على أن النفقة من مال الزوج مقيدة بكونها بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة.

2- وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقَتِ (وفي روايةٍ: تصدقَتِ، وفي أخرى: أَطعمَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِ [زوجِ]ـها، **غيرَ مُفسدةٍ،** كانَ لها أجرُها بما أَنفقتْ، ولزوجِها أَجرُه بما كسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضُهم أَجرَ بعضٍ شيئاً»[2].

وهذا أيضًا يدل على أن المرأة إذا تصدقت أو أنفقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة لها نصف الأجر.

**رابعًا: ما قيد الحل فيه بكون المتصدق منه رُطَبًا وفيه:**

عن سعْد، قال: لما بايعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ قامَتِ امرأةٌ جليلةٌ، كأنها مِن نساءِ مُضَر، فقالَت: يا نبي الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجِنا؛ فما يَحِلُّ لنا

---

1أخرجه الترمذي (50/3) (672) أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، من طريق محمود بن غيلان قال: حدثنا المؤمل، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

2رواه البخاري (112/2) (1425)في الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه، وغيره ، ومسلم (710/2) (1024) في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود (112/3) (1685)، في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي (3/ 49) (672) في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، والنسائي 65/5 في الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها، وابن ماجه، (3/ 393) (2294) أبواب الزكاة، باب ما للمرأة من مال زوجها.

وانظر: مسند الحميدي (1/ 298) (278)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 148) (7275)، مسند إسحاق بن راهويه (3/ 787)، مسند أحمد (201/40) (24171)، السنن الكبرى للنسائي (8/ 275) (9153)، صحيح ابن حبان (8/ 145) (3358)، المعجم الأوسط للطبراني، (3/ 143) (2739)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (3/ 99) (2290)، مسند أبي يعلى الموصلي (7/ 320) (4359)، السنن الكبرى للبيهقي (4/ 323) (7848).

مِن أموالهم؟ فقال: "الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه"[1] .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال زوجها بغير إذنه وتهدي، ما لا يدخر ويسرع إليه الفساد –عادة– من المرق واللبن والفاكهة والبقول[2].

**المطلب الثاني: ضابط الإذن في التصرف في النفقة في مال الزوج:**

حاصل ما تدل عليه الأحاديث الآنفة الذكر:

أن تصرف المرأة في مال زوجها إما أن يكون بإذن الزوج وإما بدونه وإذا كان بإذنه فإما أن يكون إذنا خاصا وإما إذنا عاما، فهذه ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يأذن الزوج لزوجته إذنًا صريحًا في النفقة والصدقة، ويعتبر هذا إذنًا خاصًّا، ولا يختلف فيه أحد من حيث الجواز.

**الحالة الثانية:** أن يُدرَك ويفهم إذن الزوج لزوجه إذنًا عامًا، مفهومًا من اطراد العرف والعادة، وإذنه —ههنا– حاصل وإن لم يتكلم.

وعلى ذلك حمل ابن العربي هذه النصوص فقال: "ويحتمل عندي أن يكون محمولًا على العادة، وأنها إذا علمت منه، أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف، وعلى ذلك عادة الناس، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: غير مفسدة"[3].

---

1أخرجه أبو داود (113/3) (1686) في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، وانظر المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: 79) (147)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 149) (7185)، شرح السنة للبغوي (205/6) (1697)، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (152/3) (949) معجم ابن الأعرابي (871/2) (1815)، وسنده حسن صححه الحاكم، وجوده ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/ 310)، وقال العراقي، المغني عن حمل الأسفار (ص: 499) "وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان"، وقال الشوكاني، نيل الأوطار (23/6) "حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار، وقد وثقه ابن حبان وقال: يغرب" وفي تحقيق جامع الأصول (571/10)، " وإسناده لا بأس به".

2انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (232/2) العيني، شرح أبي داود (440/6)، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1358).

3 ابن العربي، شرح الترمذي (177/3، 178).

فالإذن المستفاد من العرف العام بمثابة الإذن الحقيقي في التصرف في ماله، قال ابن قدامة: "لأن الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا فإنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم"[1].

وهذه الحال يدخل فيها أيضًا عدم الإذن إذا كانت النفقة في حدود المعهود، قال ابن بطال: "وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنما يباح لها أن تتصدق منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله، فيؤجر كل واحد منهم لتعاونهم على الطاعة"[2].

فالحالة الأولى والثانية كلاهما فيه إذن إما صراحة أو دلالة، وهذا جمع حسن وبه تأتلف كل الأحاديث الواردة في الباب.

**الحالة الثالثة: المنع من التصرف في مال الزوج:**

فعلى ما سبق تقريره إذا منع الرجل امرأته من التصرف في ماله، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تنفقي من مالي قليلًا، ولا كثيرًا، لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح يقتضي نفي الإذن الخاص[3].

وكذلك إذا لم يكن العرف جاريًا بذلك، أو اضطرب العرف، أو شكت في رضا الزوج، أو كان شخصًا يشح بذلك، لم يجز لها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي أيضًا.

وعليه إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معهود من العرف والعادة فلا أجر لها، بل عليها وزر جراء هذا الصنيع.

قال ابن قدامة: "ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، ولا من التصرف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة

1 ابن قدامة، المغني (350/4).
2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري (6/ 205).
3 انظر ابن قدامة، المغني (4/ 350).

بشيء من ماله؛ لعدم المعنى فيها"[1].

**المطلب الثالث: تقييدات لا بد منها في نفقة المرأة من مال زوجها:**

**أولًا: تقييد نفقة المرأة وتصدقها من مال زوجها بنفقة البيت دون غيرها من ماله:**

ويظهر من الأحاديث السابقة الدالة على الإنفاق والتصدق من مال الزوج بكون ذلك من نفقة البيت التي يعطيها الزوج لها؛ لأن صيغ الأحاديث السابقة مثل:

«مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا».

«مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه».

«تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا»؟

«لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ».

فهذه النصوص تدل على أن التصدق والهبة والعطية لا تكون إلا من نفقة البيت، وما ورد مطلقًا من نصوص أخرى مقيدة بهذه المذكورة، ولذلك ترجم البيهقي لأحاديث هذا الباب بقوله: "باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالًا بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه"[2].

وقد قال ابن حجر جامعًا بين الأحاديث السابقة: "والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه؛ فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل"[3].

وقال النووي في حديث أسماء: "هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة

1 المرجع السابق.

2 السنن الكبرى (4/ 324) (7853 ).

3 فتح الباري (4/ 301)، ثم قال" ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ".

وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس"[1].

فلا بد إذن أن تكون كل تصرفاتها في حدود نفقة البيت التي يعطيها الرجل لها فإذا أنفقت منها بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه؛ ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها.

**ثانيًا: جنس الطعام:**

ويدخل في نفقة البيت –الطعام– دخولًا أوليًّا، ولذلك ورد النص عليه صراحة كما في حديث عائشة «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا»، فنبه بالطعام؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال[2].

**ثالثًا: التقييد بالرُّطَب:**

ومن أخص الطعام ما جاء من التقييد بالرطب، في قوله صلى الله عليه وسلم السابق: «الرَّطبُ تأكلنه وتُهْدِينَه»، قال أبو داود: "الرَّطبُ: الخبزُ والبَقلُ والرُّطَبُ"[3].

وإنما خص الرطب لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع إذا ترك، "كالفواكه والبقول، فلم يؤكل، وربما عفن فلم ينتفع به، فيصير إلى أن يُلقى ويرمى به، بخلاف اليابس لأنه يبقى على الخزن، وينتفع به إذا ادخر، فوقعت المسامحة في الرطب بترك الاستبدال، وأن يجري على العادة المستحسنة فيه من الجيرة والأقارب أن يتهادوا الفواكه والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ، وأن يُتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم"[4].

**رابعًا: التقييد بعدم الإفساد:**

قوله صلى الله عليه وسلم: «غير مفسدة» يقتضي اليسير الذي ليس فيه إجحاف بمال

1 شرح النووي على مسلم (7/ 119).
2 شرح النووي على مسلم (7/ 113).
3 سنن أبي داود (3/ 114).
4 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 232)، العيني، شرح أبي داود (6/ 440)، القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/ 1358).

الزوج؛ لأنه لما كان للزوجة حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها جاز لها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا لكن بمقدار العادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها.

وجزم ابن التين بأن قوله: "غَيْرَ مُفْسِدَةٍ"، "يريد: فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عيال، وإعطاء سائل على ما جرت به العادة، أو صلة رحم، أو مواساة مضطر، فهذِه لها أجرها بما صرفت عنه من شح النفس"[1].

قال الصنعاني بعد ذكره حديث عائشة -رضي الله عنها-: "فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها، ...بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم"[2].

**خامسًا: القدر المأذون فيه من النفقة من مال الزوج:**

كل ما سبق ذكره من النفقة مفروض فيما لا يجحف بمال الزوج ونفقة البيت ويكون تصرفها بصورة عامة في كل ما هو يسير لا تتبعه نفس الزوج، وتقيد به عامة الأحاديث المطلقة، ولم يختلف أهل العلم في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه، وبإذنه[3].

**سادسًا: تنصيف أجر النفقة بينهما في ذلك والمراد منه:**

قوله صلى الله عليه وسلم:

«فلها نِصفُ أجرِهِ».

«والأجرُ بينهما»

«كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

دال على أن الرجل والمرأة شريكان في أجر النفقة التي تكون من المرأة.

1 التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/ 312)، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (3/ 29).
2 سبل السلام (1/ 545).
3 انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1/ 231).

فإذا أنفقت المرأة من نفقة البيت من ماله قدرًا يعلم رضاه به من غير أن تتجاوز العادة عن غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره إما صريحًا أو جاريًا على المعروف من إطلاق ربّ البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل، فإنه يؤدى إلى الزوج من أجر ذلك القدر المنفق نصفه[1].

فإنفاق المرأة من نفقة زوجها من باب التعاون على البر والتقوى كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[2]، فالمتعاونان في الخير شريكان في الأجر أيضا، وهذا المعنى هو الذي تقرره هذه الأحاديث، ولما كانت امرأة الرجل لها بعض الحق في مال بعلها، "وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافًا، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر صلى الله عليه وسلم أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ... إلا أن مقدار أجر كل واحد منهما لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا[3].

فمعنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما أن لصاحبه أجرا وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمشاركة في أصل الثواب كما قرره النووي وابن حجر وغيرهما[4].

ويدل الحديث على فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيب النفس في فعل الخير والإعانة عليه، فالمناصفة في الثواب المذكورة في الأحاديث ليست على حقيقتها وظاهرها "بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابًا وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر

1 انظر: القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (8/ 97)، مع بعض التصرف.
2 المائدة: 2.
3 انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (3/ 426)، القاري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 386).
4 شرح النووي على مسلم (7/ 111)، فتح الباري (3/ 304).

إذا مت كان الناس نصفان ... شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع"[1][2].

ويدل على ذلك قوله ﷺ السابق: «لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

**سابعًا: رفع التعارض بين قوله: "إلا بإذنه" وبين قوله: "عن غيرِ أمرِهِ":**

بعد أن أخرج أبو داود حديث أبي هريرة الموقوف عليه في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا؟ قال: «لا، إلا مِن قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدّق من مال زَوجِها إلا بإذنه»[3]، قال أبو داود: "هذا يضعِّف حديث همام"[4]، وهو قول هَمَّام بنِ مُنبِّه: سمعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصفُ أجرِهِ»[5]، ومعناه: أن أبا هريرة –رضي الله عنه– أيضًا أفتى بنفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، وهو «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصفُ أجرِهِ»، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول.

قال السهارنفوري: "دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة وبين الحديث المرفوع له غير مُسلَّم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: من غير أمره، أي: من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: إلا بإذنه، أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحينئذ لا اختلاف بينهما "[6].

وبمثل هذا التحرير يجاب عن كل الأحاديث الأخرى التي ظاهرها التعارض في هذا الباب.

---

1 قيل البيت للعجير السّلوليّ انظر اللمع في العربية لابن جني (ص: 38)، واللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (2/ 578).

2 العراقي، وابنه، طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 144)

3 سبق تخريجه وتصحيحه، (ص 5).

4 سنن أبي داود، (3/ 115).

5 رواه البخاري (7/ 30) (5195)، في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، بلفظ «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وأبو داود (3/ 114) (1687) في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، واللفظ له.

6 بذل المجهود، ابن حجر، فتح الباري، (9/ 297).

**ثامنًا: مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة:**

اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بما أذن به الزوج صريحًا.

وذهب جمهورهم أعني –الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية– إلى أنه يجوز التصدق من مال الزوج بما كان يسيرًا ، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة:

– قال المرغيناني من الحنفية: "ولا بأس للمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه؛ لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة"[1].

– وقال الباجي من المالكية: "وقد يكون من الأجر ما يثبت للإنسان ... في حياته من غير نية ولا معرفة كما يدخل عليه أجر من يأخذ ماله، وإن لم يعلم هو بشيء من ذلك[2]، ثم ذكر ما رَوَى مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعض أجر بعض شيئا».

– وقال النووي من الشافعية: "والإذن ضربان؛ أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به"[3].

– وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ على روايتين؛ إحداهما، الجواز؛...لأن العادة السماح بذلك، فجرى مجرى

1 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 289)، وانظر السرخسي، المبسوط (30/ 143)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 197)، العيني، العناية شرح الهداية (9/ 292).

2 الباجي، المنتقى شرح الموطإ (6/ 144).

3 النووي، شرحه على مسلم (7/ 112).

صريح الإذن"[1].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: وهي أنه لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها من غير إذنه، ولو كان يسيرًا [2].

وقد رجح ابن قدامة[3] وابن مفلح[4] والمرداوي الرواية الأولى، ورأوا أنها الأصح، وقال المرداوي هي المذهب[5] .

5- وقال ابن حزم من الظاهرية: "وللمرأة حق زائد، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي مأجورة بذلك"[6].

**وخلاصة هذا المبحث: أنه** يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه أو إذا جرى العرف بذلك في الشيء اليسير، فإن اضطرب العرف أوشكت في رضاه بذلك أو كان شخصًا يشح بمثل ذلك وعلمته من حاله لم يجز لها شيء من ذلك إلا بصريح إذنه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، والله أعلم.

**المبحث الثاني: تصرف المرأة في مال نفسها:**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أقوال أهل العلم في تصرف المرأة في مالها:**

من المشهور أن المرأة لها حق في تملك الأشياء ولها ذمة مالية مستقلة أبدًا، إذا كانت ذات حصافة في مالها وحسنة التدبير فيه، والأصل أن هذا مطرد فيما إذا كانت متزوجة أو لا، لكن الواقع أنه جرى خلاف بين أهل العلم في مدى تصرف المرأة المتزوجة في مالها الخاص

1 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 114)، المغني له (4/ 349).
2 انظر ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 441)، ابن قدامة، المغني (515/4)، الرداوي، الإنصاف (352/5) ، الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 4438).
3 ابن قدامة، المغني (4/ 350)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 114).
4 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (4/ 324).
5 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (5/ 352).
6 ابن حزم، المحلى بالآثار (7/ 192).

بها دون إذن زوجها على أقوال:

**القول الأول: لا حق للمرأة من التصرف في مالها إلا بإذن زوجها:**

وردت أحاديث حسان ظاهرها أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها وربما عُدَّ بعض العلماء ذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها الله للرجل عليها، وها هي ذه:

1- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ (عطية – هبة) في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها"[1].

هذا الحديث أشهر ما استدل به من ذهب إلى أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا بعد أن يأذن لها الزوج ويرضى بذلك[2].

ويؤيد هذا الحديث النصوص الآتية أيضًا.

---

1 رواه أبو داود (5/ 404) (3546 ) و (3547) في البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، والنسائي (6/ 278) (3756) في الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وابن ماجه (3/ 468) (2388)، الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

وانظر مسند عبد الله بن المبارك (ص: 128)، مسند أحمد (11/ 632) (7058)، السنن الكبرى للنسائي (6/ 201) (6555)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 54) (2299) ، المعجم الأوسط (3/ 83) (2564)، السنن الكبرى للبيهقي (6/ 100) (11330)، السنن الصغير له (2/ 301) (2080)، معرفة السنن والآثار له (8/ 268) (11888) و(11887) بلفظ «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وإسناد الحديث حسن، لأن رواية عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده، حسنة، قال الحاكم "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 61): " الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا"، وصححه ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 261).

وقال الشوكاني، نيل الأوطار (6/ 24): "الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي نحوه"، وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته (صحيح)، انظر حديث رقم: 7238.

2 وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 406) "وهذا الحديث ... يدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك مِن تمام القِوامة التي جعلها ربنا -تبارك وتعالى- له عليها".

2- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[1] .

3- عن خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: "هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ " فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[2].

4- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "... وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا "[3].

5- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِهَا»[4].

6- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِ زَوْجٍ

1 أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (83/22) (201 )، وانظر فوائد تمام (2/ 88) (1206)، وإسناد الحديث ضعيف لكنه قابل للتحسين بشواهده الأخرى، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 15) "رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف" وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته " (صحيح) انظر حديث رقم: 5424، وانظر له سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 405).

2 رواه ابن ماجه (3/ 469) (2389) في الهبات، باب عطية المرأة بدون إذن زوجها.
وانظر شرح معاني الآثار (4/ 351) (7300)، المعجم الأوسط (8/ 293) (8676)، المعجم الكبير للطبراني (24/ 256) (654)، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (6/ 126) (3347)، والحديث ضعيف لجهالة عبد الله بن يحيى وأبيه، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 353)"حديث شاذ , لا يثبت مثله" وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 59)"هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف"، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 473).

3 رواه عبد الله بن أحمد (37/ 438) (22778)، من طريق الفضيل بن سليمان، – وهو لين الحديث– حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به وإسناد الحديث ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، وهو مجهول الحال، ولم يدرك جَدّه عبادة، فالحديث ضعيف، وانظر المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(2/ 493)، لسان الميزان لابن حجر، (9/ 258).

4 رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (9/ 125) (16607) بسند صحيح لكنه مرسل.

وَصِيَّةً فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[1].

فهذه الأحاديث وما في معناها حجة من رأى أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وذكر ابن حزم بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين أيضًا فقال:

- عن أنس بن مالك، أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها[2].

2- عن أبي هريرة قال: لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها إلا بإذنه[3].

3- وأن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق - ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر[4].

4- عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[5] — قال "وقد روي هذا عن الحسن، ومجاهد "[6].

**القول الثاني: لا يجوز ذلك إلا في الشيء اليسير:**

وهو قول الليث بن سعد، "فلم يجز لذات الزوج عتقًا، ولا حكمًا في صداقها ولا غيره إلا بإذن زوجها؛ إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل"[7]، وحجته أيضًا الحديث السابق « وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[8]، وما في معناه من الآثار الأخرى.

1 رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (9/ 125) (16608) بسند فيه جهالة وهو مرسل.

2 المحلى بالآثار (7/ 183).

3 المرجع السابق بنفس الصفحة.

4 المرجع السابق بنفس الصفحة.

5 المرجع السابق بنفس الصفحة والآثار المذكورة هنا منقطعة الأسانيد غير متصلة عند ابن حزم في ا المحلى بالآثار (7/ 183).

6 المرجع السابق بنفس الصفحة.

7 المرجع السابق بنفس الصفحة، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (16/ 344).

8 أخرجه الطبراني، المعجم الكبير (22/ 83) (201 )، وانظر فوائد تمام (2/ 88) (1206)، وإسناد الحديث ضعيف لكنه قابل للتحسين بشواهده الأخرى، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع

**القول الثالث: عدم جواز تصرف الزوجة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها:**

قد ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تأخذ شيئًا من مالها ولا تتصدق ولا تعتق ولا تخرجه في معاوضة أو مصلحة فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها.

واحتجوا على ذلك.

1- بنصوص الأحاديث السابقة ورأوا أنها تفيد أن للزوج حقًّا في تبقية مالها بيدها.

2- ولأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها[1].

وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها وكمل لأجله صداقها[2].

3- ولأن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال: " **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا**"[3] والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[4].

وما قرره المالكية -من منع تصرف الزوجة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها- أحد قولين عند الحنابلة أيضًا، قال ابن قدامة: "وعن أحمد رواية أخرى، ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها.

=

الفوائد (5/ 15) "رواه الطبراني وفيه جناح مولى الوليد، وهو ضعيف".

وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته " (صحيح) انظر حديث رقم: 5424، وانظر له سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 405).

1 سحنون، المدونة (4/ 125)

2 عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1179).

3 رواه البخاري (7/ 7)، (5090) في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (2/ 1086) (1466) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، وغيرهما.

4 انظر المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 532)، القرافي، الذخيرة ، (8/ 251).

وحكي عنه في امرأة حلفت أن تعتق جارية لها ليس لها غيرها، فحنثت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها، قال: له أن يرد عليها، وليس لها عتق"[1].

**القول الرابع: جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها:**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرأة البالغة الرشيدة غير السفيهة لها حق التصرف مطلقا في مالها، بالتبرع، أو المعاوضة، سواء أكانت متزوجة، أم غير متزوجة، وعلى ذلك فالزوجة لا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث، ولا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.

وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] وهو الراجح عند الحنابلة[4]، ومذهب الظاهرية[5].

ولهم على ذلك أدلة كثيرة، أهمها:

1- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[6].

---

1 ابن قدامة، المغني، (4/ 348).

2 انظر السرخسي، المبسوط، (30/ 143)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 27)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (4/ 7).

3 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (6/ 244)، شرحه على مسلم (7/ 86).

4 "وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد" المغني لابن قدامة، (4/ 348)، وانظر المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 532)، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (16/ 343).

5 ابن حزم، المحلى بالآثار (7/ 183).

6 رواه البخاري (3/ 158) (2592) في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ومسلم (2/ 694) (999) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ... ، وأبو داود (3/ 117) (1690) في الزكاة، باب في صلة الرحم.

وانظر مسند أحمد (44/ 405)، (26822) السنن الكبرى للنسائي (5/ 22) (4913)، صحيح ابن خزيمة (4/ 95) (2434)، صحيح ابن حبان (8/ 132) (3343)، المعجم الكبير للطبراني (23/ 440) (1067)، =

قال النووي: "وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها"[1].

وقال ابن حجر: "ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله"[2].

2- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[3].

قال البغوي: "وفي الحديث دليل على أنه يجوز عطية المرأة بغير إذن الزوج، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن مالك"[4].

=

المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (3/ 82) (2246)، شعب الإيمان للبيهقي (5/ 100) (3151)معرفة السنن والآثار له (8/ 267) (11886)السنن الكبرى له (4/ 300) (7762)، (6/ 98) (11326)، مسند أبي يعلى الموصلي (13/ 26) (7109)، شرح السنة للبغوي (6/ 195) (1687)، وغيرها.

1 شرح النووي على مسلم (7/ 86).

2 فتح الباري (5/ 219)، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 348).

3 رواه البخاري (2/ 18) (961) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، ومسلم (2/ 603) (885)، في العيدين في فاتحته، وأبو داود (2/ 349) (1141) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، والنسائي (3/ 186) (1575) في العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان.

وانظر: مسند أحمد (22/ 313) (14420)، سنن الدارمي (ص: 399) (1756)، السنن الكبرى للنسائي (2/ 307) (1797)، صحيح ابن خزيمة (1/ 707) (1460)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (2/ 470) (1990) مسند أبي يعلى الموصلي (4/ 29) (2033)، السنن الكبرى للبيهقي (3/ 422) (6221).

4 شرح السنة للبغوي (4/ 317).

فالحديث يدل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها والنبي ﷺ لم يسألهن: أستأذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

وأما من ذهب إلى أن الغالب حضور أزواج النساء في ذلك الجمع وتركوا الإنكار عليهن وهو رضا بفعلهن فهذا الجواب، قال النووي فيه: "ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس إذنًا"[1]، وهو كذلك فيما يظهر.

3- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ[2]، " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ "[3].

وفيه إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقا بدينها لأنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل[4].

4- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

1 شرح النووي على مسلم (6/ 173).

2 لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، ووالدة أولاده: الفضل، وعبد اللَّه، وغيرهما، وهي لبابة الكبرى، مشهورة بكنيتها، ومعروفة باسمها. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 299).

3 رواه البخاري (3/ 42) (1988) في الصوم، باب صوم يوم عرفة، وفي الحج، باب صوم يوم عرفة، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، وباب من شرب وهو واقف على بعيره، وباب الشرب في الأقداح، مسلم، (2/ 791) (1123) في الصوم، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والموطأ (1/ 375) (132)، في الحج، باب صيام يوم عرفة، وأبو داود (4/ 103) (2441) في الصوم، باب صوم عرفة بعرفة.
وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، (6/ 347) (8957).

4 انظر شرح النووي على مسلم (8/ 3).

فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

وذكر النووي في فوائد هذا الحديث: "جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة"[2].

5- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[3].

وهؤلاء قد قبل النبي ﷺ صدقتهن ولم يذكر لهن شرطًا ولا استفصل عن شيء

"ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كأختها"[4].

1 رواه البخاري (3/ 73) (2169) في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وغيره كثير، وأخرجه مسلم (2/ 1141) (1504) في العتق، باب الولاء لمن أعتق.

2 شرح النووي على مسلم (10/ 143)

3 رواه البخاري (120/2) (1462) في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم (2/ 694) (1000) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.

4 ابن قدامة، المغني (4/ 349).

6- أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا"[1]

قال ابن حزم: "فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها، أو كان أكثر ما معها"[2].

ويزاد إلى ما سبق من الأحاديث التي احتج بها هذا الفريق، ما حرره ابن بطال[3] احتجاجًا لهم في كلام طويل.

6- أن الله تعالى سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6] ، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلاً من امرأة، فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء[4].

7- وقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [5] الآية، فأباح للزوج ما طابت له به

1 رواه البخاري مختصرًا (4/ 95) (3151) في النكاح، باب الغيرة، وفي الجهاد، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحه، ومسلم (4/ 1717) (2182) في السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

2 المحلى بالآثار (7/ 183).

3 انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري (7/ 108) وما بعدها.

4 انظر المرجع السابق، (7/ 108).

5 النساء: 4.

نفس امرأته، وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾[1] ، فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء[2].

8- ولا يختلف أهل العلم في أن وصايا المرأة من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[3]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها[4]، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز.

وقد ذهب هذا المذهب الثوري وأبو ثور[5]، وبمعناه قال عطاء، قال ابن المنذر: وبه نقول[6].

وهذا المذهب هو الذي قرره البخاري أيضا وذهب إليه فقال رحمه الله تعالى في صحيحه: "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ "[7].

## المطلب الثاني: مناقشة الأدلة واختيار الراجح منها:

### أولا: مناقشة الأدلة بإيجاز:

هذا وقد نازع الجمهور أصحاب الأقوال الثلاثة فيما استدلوا به:

1- فعن الأحاديث قال ابن قدامة "وحديثهم ضعيف[8] وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل، وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز

1 البقرة: 237.
2 انظر المرجع السابق، (7/ 108).
3 النساء: 12.
4 انظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/ 108).
5 انظر ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (16/ 343).
6 انظر المرجع السابق، (16/ 343).
7 النساء: 5، صحيح البخاري (3/ 158).
8 الراجح أن الحديث حسن كما سبق تقريره.

عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل"[1].

2- وأما عن القياس على المريض فغير مسلم، لأن المرأة تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، فلا يتأتى القياس ههنا[2].

**وأما المالكية:** "فتأولوا أدلة الجمهور في الأحاديث التي جاءت عن النبي عَلَيْهِ السَّلام، أنه أمر النساء بالصدقة، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن"[3].

وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة.

**ثانيًا: الترجيح بين الأقوال السابقة:**

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض أولى خاصة أن أدلة الجمهور صحيحة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن والأحاديث الأخرى التي في معناه وإن كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف فإنها تعضده وكذلك ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم.

وعلى هذا فيجمع بين تلك النصوص بوجهين حسنين وهما:

**- الوجه الأول:** حمل الأحاديث على إعلام المرأة زوجها قبل أن تتصرف في المال؛ ليكون عونا لها فيما تريده لقوة رأيه وعقله وتطيب نفسه بذلك كما قال الخطابي: "هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك"[4]، وليس ذلك على سبيل الوجوب بل من باب الندب.

---

1 المغني (4/ 349).

2 انظر ابن قدامة، المغني (4/ 349)، وقال" المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الوراث بدون المرض".

3 شرح صحيح البخاري، (7/ 109).

4 معالم السنن (3/ 174).

وقال البيهقي: "الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي -رحمه الله- دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج؛ فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي"[1].

- الوجه الثاني: أن يكون طلب الإذن ممن لا تحسن التصرف في مالها فيكون زوجها بمثابة الولي لها، قال الخطابي: "ومحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد"[2].

وقال البيهقي: عقب حديث «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» "قال الشافعي: وقد أعتقت ميمونة قبل أن تعلم النبي ﷺ، فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها، ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها وليا لها، يعني في مالها"[3].

ويدخل في هذا الوجه ما جمع به ابن بطال بين الأحاديث المتعارضة فقال: "وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له، فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهى عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف"[4].

والجمع بين تلك النصوص بأحد هذين الوجهين أولى من ترجيح بعضها على بعض؛ لأن

1 السنن الكبرى للبيهقي (6/ 101)، قال أبو محمد ابن حزم المحلى بالآثار (7/ 183): بعد ذكر أثر "أن صفية بنت أبي عبيد كانت لا تعتق - ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر، "هذا ليس فيه دليل على أنه لا يرى لها ذلك جائزا دون إذنه، لكنه على حسن الصحبة فقط".

2 معالم السنن (3/ 174).

3 البيهقي، السنن الصغير (2/ 301).

4 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/ 109)، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (6/ 25)، وجها ثالثا فقال: "والأولى أن يقال: يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم" ولكن الوجهين الذين قدمهما الباحث أولى والله أعلم.

إعمال الدليلين معًا أولى من إهمال أحدهما.

وعليه فللمرأة حق التصرف في مالها دون إذن زوجها لكن مشاورتها له في ذلك أفضل وأولى وفي ذلك تطييب لقلبه وحسن العشرة.

هذا؛ و"لا ينبغي للزوج -إذا كان مسلمًا صادقًا- أن يستغل هذا الحُكم؛ فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه.

وما أشبه هذا الحقّ بحقّ وليّ البنت التي لا يجوز لها أن تزوّج نفسها بدون إذن وليّها، فإذا أعضَلها رفَعت الأمر إلى القاضي الشرعي ليُنصفها.

وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنَعها من التصرف المشروع في مالها؛ فالقاضي يُنصفها أيضاً؛ فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به، فتأمّل"[1].

1 الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 406).

## خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف في رياض البحث أذكر تاليًا أبرز نتائجه:

– يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه أو إذا جرى العرف بذلك في الشيء اليسير، فإن اضطرب العرف وشكت في رضاه بذلك أو كان شخصا يشح بمثل ذلك وعلمته من حاله لم يجز لها شيء من ذلك إلا بصريح إذنه.

– المحرر من مذهب جمهور أهل العلم، أن المرأة البالغة الرشيدة غير السفيهة لها حق التصرف مطلقا في مالها، تبرعا، ومعاوضة، سواء أكانت متزوجة، أم غير متزوجة، وعلى ذلك فالزوجة لا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث، ولا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها.

– وظاهر حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تتصرّف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها.

– والجمع بين حديث عمرو بن شعيب وبين سائر الأحاديث المعارضة له عند الجمهور، أن حديث عمرو بن شعيب في النهى عن إعطاء الكثير المجحف، والأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة فيما ليس بالكثير المجحف.

– للمرأة حق التصرف في مالها دون إذن زوجها لكن مشاورتها له في ذلك أفضل وأولى وفي ذلك تطييب لقلبه وحسن العشرة, والله أعلم.

## قائمة المصادر والمراجع


1. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد (المتوفى: 281هـ)، **العيال**، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم - السعودية – الدمام، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 235هـ)، **المسند**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م.
3. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (المتوفى: 287هـ)، **الآحاد والمثاني**، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1411 - 1991 م.
4. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ- 1979م.
5. ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد، (المتوفى: 340هـ)، **المعجم**، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997م.
6. ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري (المتوفى: 307هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988م.
7. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، (المتوفى: 458هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م).
8. ابن المبارك، عبد الله الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، **المسند**، المحقق:

صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.

9. ابن الملقن، حفص عمر بن علي (المتوفى: 804هـ) ، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

10. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (المتوفى: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

11. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

12. ابن حبان، محمد، (المتوفى: 354هـ)، **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973م.

13. ابن حبان، محمد، (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.

14. ابن حجر، أحمد بن علي، (المتوفى: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

15. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: 456هـ)، **حجة الوداع**، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1998م.

16. ابن حميد، عبد الحميد، (المتوفى: 249هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، المحقق:

صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988م.

17. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، (المتوفى: 238هـ)، **المسند**، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.

18. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (المتوفى: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

19. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (المتوفى: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

20. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

21. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

22. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

23. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (المتوفى: 275هـ)، **السنن**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

24. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (المتوفى: 430هـ)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

25. الأصبحي، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى

الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

26. الأصبحي، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، **الموطأ رواية أبي مصعب الزهري**، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ.

27. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.

28. الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

29. الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح (المتوفى: 1182هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م .

30. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

31. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (المتوفى: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

32. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

33. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

34. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (المتوفى: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**

«الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

35. البيهقي ، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، **السنن الصغير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م .

36. البيهقي ، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)، **شعب الإيمان**، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2003 م.

37. البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

38. البيهقي، أحمد بن الحسين، (المتوفى: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

39. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (المتوفى: 279هـ)، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

40. الحاكم، محمد بن عبد الله، (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

41. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

42. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 385هـ)، **السنن،** حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

43. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (المتوفى: 255هـ)، **السنن،** تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.

44. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء،** المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، 1405هـ / 1985م.

45. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح موطأ الإمام مالك،** تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

46. السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط،** دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

47. سعيد بن منصور بن شعبة (المتوفى: 227هـ)، **السنن،** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.

48. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (المتوفى: 241هـ)، **المسند،** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

49. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (المتوفى: 211هـ)، **المصنف،** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

50. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)، **سبل السلام،** دار الحديث، بدون

طبعة وبدون تاريخ.

51. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

52. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

53. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: 321هـ) ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

54. الطيالسي، سليمان بن داود (المتوفى: 204هـ)، **المسند**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

55. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: 806هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، (المتوفى: 826هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

56. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى: 806هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

57. العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، **لسان الميزان**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م.

58. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ)، **شرح سنن أبي داود**، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

59. القاري، علي بن (سلطان) محمد، (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.

60. القاضي، عياض بن موسى بن عياض (المتوفى: 544هـ)، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،** المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

61. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة،** دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

62. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

63. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

64. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

65. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، (المتوفى: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،** عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.

66. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، (المتوفى: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** دار الكتب العلمية – بيروت.

67. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

68. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (المتوفى: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي،** المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

69. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (المتوفى: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء**

**الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980م.

70. مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، (المتوفى: 762هـ)، **إكمال تهذيب الكمال**، تحقيق ودرَاسَة: طُلاَّبْ وَطَالِبَاتْ مَرْحَلَة الماجسْتيْر (لعام 1424 - 1425) شُعْبَة التَّفْسِيْر وَالحَدِيْث - جامعة الملك سعود، إشْرَاف: د. عَلِي بن عبد الله الصياح، دار المحدث للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

71. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، (المتوفى: 682هـ) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

72. المقدسي، عبد الله محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: 643هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420هـ- 2000م.

73. النسائي، أحمد بن شعيب، (المتوفى: 303هـ)، **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

74. النسائي، أحمد بن شعيب، (المتوفى: 303هـ)، **السنن الكبرى**، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ)، **مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِد**، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ.